الكفاءة في النكاح

د. عمر سليمان عبدالله الأشقر

كلمة بين يدي البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن هذا البحث يعالج موضوعا بعيد الغور في النفس الإنسانية والمجتمعات البشرية، وموضوع البحث: الكفاءة في النكاح في الشريعة الإسلامية.

وقد بذلت جهدا في استقصاء الموضوع، وتحقيق القول فيه، فعرفت الكفاءة، وحررت محل النزاع، وبينت مذاهب العلماء في المسائل المختلف فيها، والأدلة التي اعتمدها الفرقاء المتنازعون، وبينت مواضع اللقاء التي ترفع الخلاف وتزيله، أما الأقوال التي لا يمكن التوفيق بينها فقد رجحت منها ما رجحت أدلته ثبوتا ودلالة، وفق الأصول المرجحة للأدلة، وذلك بعرض تلك الأدلة، وبيان صحتها وضعفها ودلالتها على ما استدل بها عليه.

وقد عقدت مبحثا لبيان الخصال المعتبَرة في الكفاءة عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وختمت هذا المبحث ببيان المرجع الذي اعتمده الفقهاء فيما اعتبروه أو لم يعتبروه من تلك الخصال.

كما عقدت مبحثا لبيان الكفاءة في مجموعة من قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية.

وفي الخاتمة لخصت أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة.

آمل أن أكون قد استطعت أن أصل بطلبة العلم إلى الحكم الأقوى والأرجح - من خلال هذا الجهد - في إحدى المسائل الفقهية ذات العلاقة الكبيرة بالمجتمعات الإسلامية. والحمد لله رب العالمين.

المقدمة
تعريف الكفاءة وتحرير محل النزاع

المطلب الأول: تعريف الكفاءة

الكفء في اللغة: النظير، والمثيل والمساوي[1]، وكل شيء ساوى شيئا فهو مكافيء له[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[3] ومنه قوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم)[4] أي في القصاص والدية[5].

والكفاءة في النكاح في اصطلاح أهل العلم: أن يكون الرجل مساويا للمرأة[6]، ونظيرها[7].

والمراد بالمساواة في باب النكاح: إنما هو في خصال محددة، كالدين، والنسب، والحرية، والصنعة، ونحو ذلك.

وكل أصحاب مذهب في تعريفهم للكفاءة يذكرون في تعريفهم لها الخصال التي أداهم اجتهادهم إلى اعتبارها فيها، فالقهستاني عرفها فيما نقله

---

(١) النهاية لابن الأثير: ٤/ ١٨٠. لسان العرب: ٣/ ٢٦٩. أنيس الفقهاء: ص١٤٩، المطلع على أبواب المقنع: ص٢١٥.
(٢) مختار الصحاح: ص٥٧٣. المصباح المنير: ص٥٣٧.
(٣) سورة الإخلاص: ٤.
(٤) قال المجد بن تيمية في تخريجه: رواه أحمد والنسائي وأبو داود. المنتقى من أحاديث الأحكام: ص٦١٧.
(٥) المصباح المنير: ص٥٣٧.
(٦) لسان العرب: ٣/ ٦٩.
(٧) التعريفات للجرجاني: ص١٩٤.

عنه ابن عابدين بقوله: «هي لغة: المساواة. وشرعا: مساواة الرجل المرأة في الأمور الآتية»[1] وذكر الخصال المعتبرة فيها. والدردير - الفقيه المالكي - عرفها بقوله: «هي لغة: المماثلة. والمراد بها المماثلة في ثلاثة أمور على المذهب: الحال، والدين، والحرية»[2].

وابن أبي تغلب الحنبلي عرفها بقوله: «الكفاءة لغة: المماثلة والمساواة، معتبرة في خمسة أشياء: الديانة، والصناعة، واليسار، والحرية، والنسب»[3].

وهكذا، فإن أصحاب كل مذهب - حين يعرفونها -يذكرون الخصال التي يعتبرونها فيها. ولم أر من عرفها تعريفا جامعا إلا الخطيب الشربيني، فإنه قال في تعريفها: «الكفاءة بالفتح والمد والهمزة، لغة: التساوي والتعادل، وشرعا: أمر يوجب عدمه عارا»[4].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع

يحسن بالباحث قبل أن يخوض غمار البحث أن يحرر محل النزاع، حتى يحدد مسار البحث، ويسهل على القاريء استيعاب الموضوع وتفهمه.

وقد تبين لي أن هناك أمرين غير داخلين في النزاع بين أهل العلم في هذه المسألة، ولذلك لا ينبغي أن نطيل البحث فيهما.

الأول: لا يشترط مكافأة المرأة بالرجل، والذي فيه البحث هو اعتبار الكفاءة في جانب النساء للرجال.

وهذا عند المذاهب الأربعة:

يقول ابن مفلح الحنبلي: «الكفاءة معتبرة في الرجل فقط»[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٨٥.
(٢) الشرح الصغير: ٢/ ٣٩٩.
(٣) نيل المآرب: ٢/ ١٥٦.
(٤) مغني المحتاج: ٣/ ١٦٥.
(٥) المبدع: ٧/ ٥١.

ويقول المرداوي: «ليست الكفاءة شرطا في حق المرأة لرجل»[1].

ويقول الكاساني الحنفي: «الكفاءة تعتبر للنساء لا للرجال، على معنى أنه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال»[2].

وقد خطأ الكاساني من ذهب من مشايخ الحنفية إلى القول: بأن الكفاءة معتبَرة في جانب النساء عند أبي يوسف ومحمد، استدلالا بمسألة ذكرت في الجامع الصغير، وبين وجه خطئهم في فقههم لتلك المسألة[3].

واستدل أهل العلم على عدم اعتبار الكفاءة في المرأة بالنصوص، وهي من الوضوح بحيث لا تحتمل تأويلا، فالرسول ﷺ تزوج من قبائل العرب، وهو لا مكافيء له، بل تزوج صفية بنت حيي بن أخطب اليهودي.

واحتجوا - أيضا - بالمعقول، يقول الكاساني: «المعنى الذي شرعت له الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بجانبهم، لأن المرأة هي التي تستنكف، لا الرجل، لأنها المستفْرَشة، فأما الزوج فهو المستفرِش، فلا تلحقه الأنفة من قبلها»[4].

وقالوا: الولد يشرف بشرف أبيه، لا بأمّه، فلا يعتبر ذلك في الأم[5].

وقد ذهب الحنفية إلى اعتبار الكفاءة في النساء في صورتين:

الأولى: إذا زوج الولي - غير الأب والجد - الصغير، فإن تزويجه من غير الكفء لا مصلحة له فيه، وعدم تصحيح الحنفية للزواج - في هذه الصورة - دليل اشتراطهم الكفاءة فيها[6].

والثانية: إذا وكل رجل آخر بتزويجه بامرأة، فليس له أن يزوجه بامرأة غير كفء له، وهذا مذهب الصاحبين، قالا به استحسانا، وذهب أبو حنيفة لإطلاق اللفظ[7].

والأمر الثاني الذي يتحرر به محل النزاع: إجماع أهل العلم على أن الرجل الكافر ليس بكفء للمرأة المسلمة.

---

(١) الإنصاف: ٨/ ١٠٩.
(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ٣٢٠.
(٣) المرجع السابق.
(٤) بدائع الصنائع: ٢/ ٣٢٠.
(٥) المغني لابن قدامة: ١/ ٣٧٩.
(٦) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٦٤، ٨٤.
(٧) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٦٤، ٩٥.

وقد جاءت النصوص قطعية في ثبوتها، قطعية في دلالتها على تحريم تزويج المرأة المسلمة من كافر، كتابيا كان أم وثنيا.

ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾[2].

فالآية الأولى نصت نصا صريحا على أن الكافر لا يحل للمؤمنة، والمؤمنة لا تحل للكافر، والآية الثانية نهت نهيا - ليس فيه غموض - المؤمنين عن أن يزوجوا المشركين، وحددت لذلك غاية، هي إيمانهم، فدل ذلك على حرمة تزويجهم قبل إيمانهم، فالإسلام يقرر أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، وأنه يعلو ولا يعلى عليه، والزوج له حق القوامة على الزوجة ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[3]، وهذه القوامة تعطيه علوا ورفعة عليها، وهي الدرجة المنصوص عليها في قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[4]. فإذا تزوجت المسلمة كافرا كان فوقها، وهذا ممنوع في شرع الله وحكمه ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[5].

قال ابن قدامة: «واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر أصلا»[6].

ولما كان هذا الحكم متفقا عليه فإن كثيرا من الفقهاء لا يلتفت إليه ولا يقف عنده في مباحث الكفاءة.

وبهذا الذي عرضناه - هنا - يتحرر محل النزاع، فمحل النزاع وموضعه في الكفاءة: مساواة الرجل المسلم المرأة التي يتقدم لخطبتها في بعض الخصال التي تقوم بها.

---

(١) سورة الممتحنة: ١٠.
(٢) سورة البقرة: ٢٢١.
(٣) سورة النساء: ٣٤.
(٤) سورة البقرة: ٢٢٨.
(٥) سورة النساء: ١٤١.
(٦) فتح الباري: ٩/ ١٣٢. وانظر المغني: ٧/ ٣٧٤.

المبحث الأول
مذاهب العلماء في الكفاءة

قال ابن قدامة: «اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح، فروي عنه أنها شرط له، قال: إذا تزوج المولى العربية فرق بينهما، وهذا قول سفيان، وقال أحمد في الرجل يشرب الشراب: ما هو بكفء، يفرق بينهما، والرواية الثانية عن أحمد: أنها ليست شرطا في النكاح، وهذا قول أكثر أهل العلم، روي نحو هذا عن عمر، وابن مسعود، وعمر بن عبدالعزيز، وعبيد بن عمير، وحماد بن أبي سليمان، وابن سيرين، وابن عون، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي»[1].

وقال الكاساني: «قال عامة العلماء: إنها شرط لزوم النكاح. وقال الكرخي: ليست بشرط أصلا، وهو قول مالك، وسفيان الثوري، والحسن البصري»[2].

والحنفية يعدونها شرطا في ابتداء العقد، فلا يضر زوالها بعده[3].

وقال ابن حزم: «قال سفيان الثوري، وابن جريج، والحسن بن حي، وابن أبي ليلى، والمغيرة بن عبدالرحمن المخزومي صاحب مالك، وإسحاق بن راهويه: يفسخ نكاح المولى من العربية، وقال أبو حنيفة: إن رضيت القرشية بالمولى ووفَّاها صداق مثلها أمر الولي أن ينكحها، فإن أبى أنكحها القاضي، وقال مالك والشافعي وأبو سليمان كقولنا»[4] وقول أبي سليمان: إن كل مسلم كفؤ للمسلمة، إلا الزاني.

---

(١) المغني: ٧/ ٣٧١-٣٧٢.
(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ٣١٧.
(٣) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٩٢.
(٤) المحلى: ١٠/ ٢٤.

تحقيق مذاهب العلماء في الكفاءة:

ذكر ابن قدامة: أن العلماء اختلفوا في الكفاءة على قولين:

منهم من يرى أنها شرط لصحة النكاح، وعزا هذا القول لسفيان، وهو رواية عن الإمام أحمد.

والرواية الثانية عن الإمام: أنها ليست بشرط لصحة النكاح، وذكر أن أكثر أهل العلم على هذا، وذكر عددا من الذين يقولون بهذا من أهل العلم.

وهذا الفريق الذي يرى أنها ليست بشرط صحة قسمان: قسم يرى أنها شرط لزوم النكاح، فإن عقد النكاح مع عدم وجودها برضى المرأة والأولياء صح، ومن لم يرض منهم فله فسخ النكاح، وهذا قول عامة العلماء، كما يقول الكاساني فيما نقلناه عنه، وممن قال بهذا: الحنفية، والشافعية، والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد، صححها المتأخرون من الحنابلة.

والقسم الثاني لا يرى أن الكفاءة مشترطة - أصلا - ولا معتبرة، وكل مسلم يعتبر كفأ للمسلمة، إلا إذا كان فاجرا، وهذا مذهب مالك، وابن حزم، والشوكاني، وصديق حسن خان، وقد عزاه الكاساني إلى أبي الحسن الكرخي، ومالك، وسفيان الثوري، والحسن البصري[1]، وسيأتي ذكر أدلة الذين منعوا من تزويج الفاجر في الخصال المعتبرة في الكفاءة، كما سيأتي ذكر أدلة الفريق الذي لم يعتبر الكفاءة.

وعلى ذلك فابن قدامة عندما يقول: بأنَّ أكثر أهل العلم لا يعدُّون الكفاءة شرطا في النكاح، لا يناقض مقالة الكاساني: بأنَّ عامة العلماء يعدونها شرطا.

ذلك أن ابن قدامة يريد بالشرط هنا: شرط الصحة، بحيث يبطل النكاح إن لم يوجد الشرط، أما الكاساني فإنه يريد بالشرط شرط اللزوم، وهذا لا

---

(١) راجع: المغني: ٧/ ٣٧٢. بدائع الصنائع: ٢/ ٣١٧. روضة الطالبين: ٧/ ٨٤. المحلى: ١٠/ ٢٤. الإنصاف: ٨/ ١٠٨. زاد المعاد: ٤/ ٢٢. الروضة الندية: ٢/ ٩.

يضرُّ فقده إذا تنازل عنه الأولياء، أو تنازلت المرأة عنه، فالجهة منفكة كما يقول أهل العلم.

أما ما نقله ابن قدامة وابن حزم عن سفيان الثوري من أنه يرى أن الكفاءة في النسب شرط صحة، بينما ينقل الكاساني عنه أنه لا يقول باشتراط الكفاءة أصلا، فهذا أمر يعود إلى تحقيق مذهبه، وإن صح النقلان عن الثوري فيكون مذهبه أن الكفاءة ليست بشرط صحة إلا في النسب فحسب.

وسيأتي مزيد بحث في تحقيق مذاهب العلماء عند بحثنا للخصال التي تعتبر في الكفاءة إن شاء الله.

المبحث الثاني
أدلة الفرق المتنازعة

المطلب الأول: عمدة الذين يرون عدم اعتبار الكفاءة إلا في التدين والصلاة

ركز الذين لا يعتبرون الكفاءة في النكاح على ميزان التفاضل الذي قرره الإسلام، وقالوا: إنه الأصل الذي يحكم المسألة، ويحسم القول فيها.

فترى هذا الفريق يورد النصوص الدالة على أن البشر - في ميزان الإسلام وحكمه - جنس واحد، لا يفضل بعضهم بعضا إلا بالتقوى، ويقولون: إن الإسلام جاء ليصحح الخلل الذي وقع فيه البشر قديما وحديثا، وذلك بزعم كل فريق أنه الأفضل والأكمل بسبب نسبه أو حسبه أو لونه، أو بلده أو حرفته.

جاء الإسلام ليقوِّم المسار، ويصحح الخلل، ويصحح قيم التفاضل، وقد أرسى الإسلام ميزان التفاضل على أصول قويّة راسخة، فعلَّم الناس أنهم مخلوقون من أصل واحد هو التراب، وأن أباهم واحد، هو آدم، وأمهم

حواء، وربهم واحد، وخالقهم واحد، وأخبرهم أن اختلافهم إلى قبائل وشعوب لا يستدعي فضلا لقبيلة على قبيلة، ولا لشعب على شعب، إذ أن حكمة الاختلاف إنما هي التعارف، أما ميزان التفاضل فهو التقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[1].

وقد أورد الفريق الذي ينزع إلى هذا الأصل في نظرته إلى الكفاءة النصوص الدالة على ميزان التفاضل في الإسلام، وأنا أسوق هنا ما ذكره واحد من أصحاب هذا التوجه، وهو ابن القيم رحمه الله.

قال في كتابه القيم زاد المعاد[2]: «فصل في حكمه ﷺ في الكفاءة في النكاح».

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[4]. وقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[5]. وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[6].

وقال ﷺ: (إن ربكم واحد، وأباكم واحد، فلا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى) رواه الطبراني في الأوسط، والبزار بنحوه، إلا أنه قال: (إن أباكم واحد، وإن دينكم واحد، أبوكم آدم، وآدم من تراب)[7].

وقال ﷺ: (إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين)[8].

---

(١) سورة الحجرات: ١٣.
(٢) زاد المعاد لابن القيم: ٤/ ٢٢.
(٣) سورة الحجرات: ١٣.
(٤) سورة الحجرات: ١٠.
(٥) سورة التوبة: ٧١.
(٦) سورة آل عمران: ١٩٥.
(٧) مجمع الزوائد: ٨/ ٨٤.
(٨) عزاه الخطيب التبريزي إلى البخاري ومسلم، مشكاة المصابيح: ٢/ ٥٩٨. ورقمه: ٤٩١٤.

وفي الترمذي عنه ﷺ: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير). قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟

فقال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه) ثلاث مرات[1].

وإذا أنت تأملت في هذا الفيض من النصوص التي ساقها ابن القيم تجد مدارها على أن ميزان التفاضل هو التقوى، وأن المسلمين في حكم الله وشرعه إخوة، وأن الأنساب والأحساب والألوان لا تجعل لأحد فضلا على غيره، وأن المقياس الذي يقاس به من يتقدم للزواج هو الدين والخلق، وقد ارتفع الرعيل الأول إلى المستوى الراقي الذي وجههم إليه الإسلام، فكان ميزان التفاضل عندهم التقوى وكريم الأخلاق.

روت لنا كتب السنة أن أبا ذر - رضي الله عنه - سابّ رجلاً فعيَّره بأمِّه، فأنَّبه الرسول ﷺ تأنيبا شديدا، وقال له: «إنك امرؤ فيك جاهلية»[2] ومر رجل ممن يعظمه أهل الدنيا بالرسول ﷺ، فسأل الرسول ﷺ أصحابه ما يقولون فيه؟ فقالوا: «حريّ إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع».

ومرَّ به آخر ممن لا يأبه له أهل الدنيا، قال فيه أصحابه عندما سألهم عنه: «حريٌّ إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يستمع».

فقال الرسول ﷺ - مستخدما ميزان التفاضل الإسلامي الحقيقي -: (هذا خير من ملء الأرض مثل هذا)[3].

وتحقيقا لهذا الميزان زوج الرسول ﷺ ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية - وأمها أميمة بنت عبدالمطلب - إلى مولاه زيد بن حارثة، وفي زيد وزينب أنزل الله ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾[4].

---

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. انظر: المنتقى من أحاديث الأحكام: ص٥٤٣.
(٢) صحيح البخاري: ١/ ٨٤ حديث رقم: ٣٠.
(٣) صحيح البخاري: ٩/ ١٣٢.
(٤) سورة الأحزاب: ٣٧.

وأمر الرسول ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح مولاه أسامة بن زيد، وكان قد خطبها معاوية بن أبي سفيان، وأبو الجهم[1].

وزوج الرسول ﷺ ابنتيه من عثمان بن عفان رضي الله عنه، وزوج ابنته زينب من أبي العاص بن الربيع.

وعثمان وأبو العاص من بني عبد شمس لا من بني هاشم.

وزوج علي ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب، وهو من بني عدي.

وزوج الصديق أخته أم فروة من الأشعث بن قيس، وتزوج المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ابنة عمة رسول الله ﷺ، والأشعث والمقداد كِنْديان[2].

وزوج أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرا - بنت أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة إلى سالم مولى امرأة من الأنصار، وكان أبو حذيفة تبنى سالما قبل أن يحرم الإسلام التبني[3].

وروى الدارقطني أن عبدالرحمن بن عوف زوج بلالا الحبشي أخته.

وأخرج أبو داود أن أبا هند حَجَمَ النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه» أخرجه الحاكم، وحسنه ابن حجر في التلخيص[4]. وتتبع هذا من كتب السنة يطول.

ومن تأمل فيما أثر في هذا عن الرسول ﷺ وأصحابه يعلم أن المنهج الذي اختطوه: أن الكفاءة إنما هي في الدين والتقى والصلاح، بغض النظر عن المستوى الاجتماعي، لا فرق في ذلك بين بني هاشم وغيرهم من قريش، ولا فرق بين قرشي وغيره من العرب، ولا فرق بين عربي وغير عربي.

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري. راجع: المنتقى من أحاديث الأحكام: ص٥٣٥.

(٢) راجع المغني لابن قدامة: ٧/ ٣٧٥. وتزوج المقداد من ضباعة رواه البخاري في صحيحه: ٩/ ١٣٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ٩/ الجبير.

(٤) الروضة الندية: ٢/ ٧. تلخيص الحبير: ٣/ ١٦٤.

المطلب الثاني: عمدة الذين اعتبروا الكفاءة في النكاح

الفريق الثاني الذي اعتبر الكفاءة في النكاح: نظر إلى أن الزواج يقوم على رضى كل من المرأة وأوليائها بالخاطب، فلا يجوز أن يكون الزواج بالجبر والإكراه، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء.

ومن هذا المنطلق منع الشرع الأولياء من تزويج المرأة كرها، يقول ابن تيمية: «ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة، وإذا فعل ذلك استحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، بل لو رضيت بغير الكفء كان لولي آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح، وليس للعم أن يكره المرأة البالغة بكفء، فكيف إذا أكرهها على التزويج بغير كفء، بل لا يزوجها إلا بمن ترضاه باتفاق المسلمين»[1].

واستدل ابن تيمية رحمه الله تعالى بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2]. والمعروف في الآية - كما يقول شيخ الإسلام -: «يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للأولياء العضل، والمعروف تزويج الكفء»[3].

إن الفقه الذي يراه جمع من أهل العلم - ونظنه الصواب -: أن الزواج لا يتم ما لم ترض المرأة وأولياؤها بالخاطب زوجا.

وإذا كان الأمر كذلك فإن مقاييس البشر التي يقيسون بها من يرضون به زوجا متفاوتة، كما أن مقاييس الرجال فيمن يريدونها زوجة متفاوتة.

إن الإسلام يحث حثا شديدا يصل إلى درجة الإيجاب أو قريبا منها، على أن يكون الاختيار محكوما بدائرة الأتقياء، وهم الذين يقومون بالواجبات،

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٢/ ٥٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٤/ ٨٤.

ويجتنبون المحرمات، وهذا هو الحد الأدنى الذي يجب أن يتوافر في الشخص الذي نرضى دينه وأمانته.

ولكن يجب أن يعلم أن دائرة الأتقياء في بلاد المسلمين دائرة واسعة تشمل الألوف، بل عشرات الألوف والملايين، وهؤلاء يتفاوتون شبابا وهرما، وفقرا وغنى، وجمالا وقبحا، ونسبا وحسبا، وصنعة وحرفة، وغير ذلك.

والمرأة وأولياؤها ينظرون فيمن يتقدم خاطبا، ويدرسون أحواله وصفاته وقدراته، ولا ضير عليهم في أن يختاروا الأفضل في نظرهم إذا كان من الدائرة التي يجوز الاختيار منها، وهي دائرة المسلمين الأتقياء.

إن الذي يرفضه الإسلام اختيار الرجل الذي فقد التقى والصلاح لجماله أو ماله أو حسبه فحسب، أما إذا كانت هذه الصفات أو بعضها مقرونة بالتقى والصلاح فإن هذا كمال فوق كمال، وفضل فوق فضل.

كيف يمكن للمرأة الرقيقة الوادعة أن تحتمل زوجا غليظا قاسيا ضرّابا للنساء؟

وكيف يمكن أن تقبل امرأة بلغت أعلى الدرجات العلمية بجاهل لا يعرف من العلم شيئا؟

وكيف يمكن أن يسير الزواج على سواء الصراط إذا كانت الزوجة ابنة ملك أو وزير عاشت في القصور العالية والحدائق الغناء، والترف والنعيم، وكان الزوج زبالا أو كناسا أو حجاما؟

وكيف لابنة الثري أن تعيش في كنف زوج لا يملك من الدنيا نقيرا ولا قطميرا؟

وكيف للغانية الجميلة أن ترضى بالدميم المشوه، القميم الأعور؟

لقد جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى الرسول ﷺ فقالت له: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: (أتردين عليه حديقته؟) قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: (اقبل الحديقة، وطلقها تطليقه) وفي رواية أخرى قالت: «لاأطيقه»[1].

وفي رواية البيهقي: «لا أطيقة بغضا» وفي رواية ابن ماجه: «كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس، وكان رجلا دميما، فقالت: والله لولا مخافة الله إذا دخل عليَّ لبصقت في وجهه»[2].

أرأيت هذه الصورة التي تعرضها هذه الواقعة؟ كيف يمكن لهذه المرأة التي امتلأ قلبها كرها لهذا الزوج أن تعيش معه؟ وهل يمكن لهذه المرأة وأمثالها أن تكتم عواطفها وأحاسيسها تجاه زوجها؟

إن الرسول ﷺ لم يتردد في أمر زوجها بتطليقها بعد أن استعاد منها ما أعطاها إياه مهرا.

وجاءت امرأة تشكو إليه أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فرد الرسول ﷺ نكاحها. أخرجه الجماعة إلا مسلماً[3].

وعن ابن عباس أن جارية بكرا أتت الرسول ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني[4].

وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: «جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء». رواه ابن ماجه، ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة[5].

---

(١) صحيح البخاري: ٩/ ٣٩٥. ورقم الحديث: ٥٢٧٣، ٥٢٧٥.
(٢) ساق هذه النصوص وغيرها ابن حجر في فتح الباري: ٩/ ٤٠٠.
(٣) المنتقى من أحاديث الأحكام: ص٥٤٠.
(٤) المصدر السابق: ص٥٤١.
(٥) المصدر السابق: ص٥٤٣.

وجاءت فاطمة بنت قيس تستشير الرسول ﷺ في أمر رجال تقدموا لخطبتها: معاوية، وأبو جهم، وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجل ترب، لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضرّاب للنساء، ولكن أسامة» رواه الجماعة إلا البخاري[1].

وإذا تأمل الباحث في هذه النصوص - ومثلها كثير في السنة - فإنه يجدها لم تلغ مقاييس الناس التي يطلبونها فيمن تقدم لفتاتهم، أو مقاييس المرأة التي تريدها في زوجها.

فالرسول ﷺ أمر الزوج الذي كرهت زوجه العيش معه بتطليقها، ورد الرسول ﷺ نكاح المرأة التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع خسيسته بالزواج، ولم ينكر على الفتاة المقياس التي رفضت الزواج لأجله.

ولم يشر الرسول ﷺ على فاطمة بنت قيس بزواج معاوية، لأنه - في ذلك الوقت - صعلوك لا مال له، ولا بزواجها من أبي الجهم لأنه ضراب للنساء.

الاستدلال بالمعقول

نظر العلماء الذين اعتبروا الكفاءة في هذه النصوص التي سقناها وأمثالها، كما نظروا في طبائع البشر، فهداهم ذلك إلى المسألة بعيدة الغور في النفس البشرية والمجتمعات الإنسانية، وأن عدم اعتبارها يسبب النزاع والخصام بين الزوجين، وقد يؤدي إلى الفرقة والطلاق.

يقول ولي الله الدهلوي فيما نقله عنه صديق حسن خان: «الكفاءة مما جبل عليها طوائف الناس، وكاد يكون القدح فيها أشد من القتل»[2].

وقال صديق حسن خان أيضا: «لما أخبر الرسول ﷺ: (أن حسب أهل الدنيا المال) وأخبر أن في أمته أربعا من أمر الجاهلية «الفخر بالأحساب،

---

(١) المصدر السابق: ص٥٣٥.

(٢) الروضة الندية: ٢/ ٧.

والطعن بالأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة.) كان تزوج المرأة من غير الكفء في النسب والمال من أصعب ما ينزل بمن لم يؤمن بالله ورسوله»[1].

وقال الكاساني الفقيه الحنفي: «مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة، لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء، وتعير بذلك، فتختل المصالح، لأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح، لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير كفء أمر صعب، يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم مع عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها»[2]، وقال أيضا: «في الكفاءة حق للأولياء، لأنهم ينتفعون بذلك، ألا ترى أنهم يتفاخرون بعلو نسب الختن، ويتعيرون بدناءة نسبه، فيتضررون بذلك»[3].

التوفيق بين الاتجاهين السابقين

ذهب إلى كل واحد من التوجهين السابقين أئمة أعلام، ولذا فإن الباحث يحتاج إلى التمحيص والتدقيق في المسألة للوصول إلى الصواب فيها.

ولا شكَّ أن أول ما يخطر في ذهن الباحث: محاولة التوفيق والخلوص إلى رأي يجمع القولين، بحيث يصبحان قولا واحدا منسجما متفقا.

وقد وجدت أن الغالبية العظمى من الفقهاء من أصحاب التوجهين لا تعارض بينهم ولا تناقض.

وبيان ذلك أن أكثر الفقهاء من أصحاب الاتجاه الثاني الذي يقولون باعتبار الكفاءة يقولون: إن الشريعة الإسلامية جعلت الكفاءة حقّاً للمرأة وأوليائها، ولم تجعلها حقا خالصا لله لا يجوز التنازل عنه بحال، فإذا رضيت المرأة

---

(١) المصدر السابق: ٢/ ٩.
(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ٣١٧.
(٣) بدائع الصنائع: ٢/ ٣١٧.

وأولياؤها برجل لا يكافئها فالنكاح صحيح، وإذا رفضوا جميعا أو رفض الأولياء، أو بعض من له حق الرفض، أو رفضت المرأة لم يصح النكاح.

فالحنفية يجيزون للمرأة البالغة أن تنكح نفسها من غير ولي، ولكنهم يعطون الأولياء حق الفسخ إن كان الزوج غير كفء، فتكون الكفاءة عندهم شرط لزوم العقد، يقول الكاساني: «النكاح الذي الكفاءة فيه شرط لزومه هو إنكاح المرأة نفسها من غير رضى الأولياء - لا يلزم، حتى لو زوجت نفسها من غير كفء من غير رضى الأولياء لا يلزم، وللأولياء حق الاعتراض، لأن في الكفاءة حقا للأولياء، لأنهم ينتفعون بذلك، فإذا رضوا فقد أسقطوا حق أنفسهم، وهم من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط، فيسقط»[1].

وقال الكاساني أيضا: «قال عامة العلماء: الكفاءة شرط لزوم النكاح في الجملة»[2].

وجمهور العلماء يرون: أنه لا يجوز للمرأة أن تنفرد بإبرام عقدالزواج من غير ولي، ولذا فإنهم يعطون المرأة حق فسخ عقد النكاح إذا استبد وليها بتزويجها من غير رضاها، فتكون الكفاءة شرط لزوم النكاح للمرأة، ولمن لم يرض من أوليائها الذين يعتبر رضاهم إذا زوجت من غير كفء، ولمن لم يرض من الأولياء والمرأة حق الفسخ، ويسقط هذا الحق بإسقاطهم.

وممن نص على هذا: الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - فإنه يرى: أن الولاية قد اشترطت في النكاح حتى لا تتزوج المرأة إلا كفأ، ويرى أن النكاح صحيح متى زوجها وليها من كفء، فإن زوَّجها من غير كفء فلمن لم يرض من الأولياء حق الفسخ، ولو اتفق جميع الأولياء على تزويج غير الكفء إلا واحدا، فإن النكاح - عند الشافعي - مردود بكل حال[3].

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/ ٣١٧-٣١٨.

(٢) المصدر السابق: ٢/ ٣١٧.

(٣) الأم للشافعي: ٥/ ١٣. وراجع تكملة المجموع: ١٦/ ١٨.

ويصرح الإمام الشافعي بأن نكاح غير الكفء ليس محرما عنده، فيرده بكل حال، إنما هو نقص على المزوجة والولاة، فإذا رضيت المزوجة ومن له الأمر معها بالنقص لم يرده[1].

وقال الخطيب الشربيني - مبينا مذهب الشافعي في المسألة -: «الكفاءة معتبرة، دفعا للعار، وليست شرطا في صحة النكاح، بل هي حق للمرأة والولي، فلهما إسقاطها»[2].

وقال النووي - مبينا مذهب الشافعية في المسألة -: «الكفاءة حق المرأة والولي، واحدا كان، أو جماعة مستوين في درجة، فإن زوجها بغير كفء وليها المنفرد برضاها، أو أحد أوليائها برضاها ورضى الباقين، صح النكاح، فالكفاءة ليست شرطا للصحة»[3].

وقال أبو الحسن علي بن عبدالكافي السبكي: «فإن زوجت المرأة من غير كفء برضاها ورضى سائر الأولياء صح النكاح، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم»[4].

وعند الحنابلة في اشتراط الكفاءة روايتان: الأولى: أنها شرط للصحة، والثانية: أنها شرط للزوم. وهذه الرواية أصح، ولمن لم يرض من المرأة والأولياء فسخ النكاح[5].

وقد ناقش ابن قدامة هذه المسألة وعرض أدلة كل من الروايتين الواردتين عن إمام المذهب، وخلص إلى القول: «الصحيح أنها غير مشترطة» يريد شرط صحة، وما روي فيها يدل على اعتبارها في الجملة، ولا يلزم منه اشتراطها، وذلك لأن الزوجة وكل واحد من الأولياء له فيها حق، ومن لم يرض منهم فله الفسخ»[6].

---

(١) الأم للشافعي: ٥/ ١٣. وراجع فتح الباري: ٩/ ١٣٢.
(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ٣١٧.
(٣) روضة الطالبين: ٧/ ٨٤.
(٤) تكملة المجموع: ١٦/ ١٨٥.
(٥) المبدع: ٧/ ٥٤. المقنع: ٣/ ٢٨. المحرر: ٢/ ١٨. الإنصاف: ٨/ ١٠٥.
(٦) المغني لابن قدامة: ٧/ ٣٧٣.

والذين ذهبوا هذا المذهب - من عد الكفاءة شرط لزوم - يصرحون بأن الكفاءة حق المرأة والأولياء، لا حقا لله. فلو كانت حقا لله لما جاز إسقاطها.

المطلب الثالث

أدلة القائلين بأن الكفاءة شرط صحة للنكاح ومناقشة هذه الأدلة

بينا فيما سبق أن الاختلاف بين الذين لم يعدّوا الكفاءة مطلقاً، والذين يعدونها كذلك قد آل إلى اتفاق، وعلى ذلك فإن الفريق الأول لايلزم المرأة وأولياءها بالموافقة على أول خاطب يتقدم إليهم، ولايلغون إرادة المرأة، ولا إرادة أوليائها، وما كان لهم أن يفعلوا ذلك، فالله لم يأذن أن يجبر أحد أحداً على النكاح.

وبقي النزاع مع الفريق الذي يقول: بأن الكفاءة حق لله تبارك وتعالى، فإن تزوجت المرأة بغير كفء - حتى لو كان برضاها ورضى أوليائها - فيجب على القاضي أو إمام المسلمين فسخ العقد، لأن الكفاءة عندهم حق لله تبارك وتعالى.

وبعض أصحاب هذا الاتجاه قد يكون قريباً من الذين يقولون: بأن الكفاءة شرط لزوم، وقد يكون بعيداً، واقفا في الطرف الآخر، فيكونان على طرفي نقيض.

قد يكون قريباً إذا كانت الكفاءة عنده منحصرة في دائرة ضيقة، فالذي يجعل الكفاءة الدين فقط - كالإمام مالك - لا خلاف بينه وبين موقف الجمهور، والخلاف بينه وبينهم شكلي، ويبتعد من يقول: بأنها شرط صحة عن موقف الجمهور كلما وسع دائرة الكفاءة، فالذي يضيف النسب إلى الدين - كما هي رواية عند الحنابلة - فإنه يوسع دائرة الخلاف، وتزداد دائرة الخلاف اتساعا عند من يضيف إلى الكفاءة خصالا أخرى: كالحرية، والحرفة، والسلامة من العيوب، ويصبح الموقف هنا بحاجة إلى التحاكم إلى

الأدلة، لبيان الراجح من الأدلة من المرجوح في هذه المسألة، لأنهما قولان متناقضان، متعارضان، لايمكن التوفيق بينهما.

وقد سبق أن بينا أن ممن ذهب هذا المذهب من أهل العلم: الإمام أحمد في رواية عنه، وهذه الرواية هي المذهب عند أكثر المتقدمين من الحنابلة، قال الزركشي: هذا المنصوص المشهور، والمختار لعامة الأصحاب من الروايتين، وصححه في المذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة.

وقال ابن المنجا في شرحه: هذا المذهب. وقطع به الخرقي. وقدمه في الهادي، والرعايتين، والحاوي الصغير، وهو من مفردات المذهب. وعلى ذلك تكون الكفاءة حقا لله تعالى، وللمرأة، والأولياء[1].

وقال ابن قدامه: «اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في اشتراط الكفاءة في صحة النكاح، فروي عنه أنها شرط له، قال: إذا تزوج المولى العربية فرق بينهما، وهذا قول سفيان.

وقال أحمد في الرجل يشرب الشراب: ما هو بكفء، يفرق بينهما، وقال: «لو كان المتزوج حائكا فرق بينهما، لقول عمر رضي الله عنه: لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء» رواه الخلال باسناده»[2].

وقد أطلت في النقل عن الحنابلة ليتبين قوة هذا التوجه عندهم، وإن كان متأخرو الحنابلة يذهبون إلى تصحيح الرواية الأخرى التي تجعل الكفاءة شرط لزوم، لا شرط صحة، كما سبق بيان ذلك عنهم.

واستكمالا لبيان مذهب الحنابلة أنبه إلى أن كتب الحنابلة تذكر روايتين في المذهب في الخصال التي تعتبر في الكفاءة: رواية تقصر الكفاءة على الدين والمنصب، ويريدون بالمنصب النسب، والرواية الأخرى توسيع دائرة الكفاءة

---

(١) الإنصاف للمرداوي: ٨/ ١٠٥ - ١٠٦، وراجع في هذه المسألة عند الحنابلة: المقنع: ٣/ ٢٨. المحرر: ٢/ ١٨. المبدع: ٧/ ٤٩.
(٢) المغني: ٧/ ٣٧٢.

حتى تشمل الحرية والصناعة واليسار[1]. وسيأتي تحقيق القول فيما يعتبر ومالا يعتبر من خصال الكفاءة في مبحث قادم إن شاء الله.

وعزا السبكي في شرحه على المهذب القول ببطلان نكاح من تزوجت من غير كفء إلى سفيان وأحمد وعبدالله بن الماجشون[2].

والذين ذهبوا هذا المذهب استدلوا بأدلة صحيحة الإسناد، ولكنها لاتدلُّ على ماذهبوا إليه، وأدلة غير صحيحة لايجوز الاحتجاج بها أصلا، وإليك بيان ما استدلوا به، وبيان مايرد به عليه.

أولا : استدلالهم بالأحاديث الضعيفة والموضوعة:

بلغ الأمر بالذين قل دينهم أن يضعوا الأحاديث التي تدل على اشتراط الكفاءة في الأمور التي يعظمها الناس: كالنسب والحرفة والمال، انتصاراً للرأي، وتقريرا للواقع الاجتماعي الذي لايستطيعون منه خلاصا، ومن هذه الأحاديث:

١ - حديث جابر مرفوعاً: (ألا لاتزوج النساء إلا الأولياء، ولايزوجن إلا من الأكفاء).

قال الحافظ الزيلعي في تخريجه: «أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في سننيهما، عن مبشر بن عبيد. قال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها، وأسند البيهقي في المعرفة عن أحمد بن حنبل قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة، كذب»[3].

وأورده الشوكاني في مدونته: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، وقال فيه: «رواه العقيلي عن جابر مرفوعا، وفي إسناده مبشر بن عبيد، قال أحمد: كذاب، يضع الحديث.

---

(١) المبدع: ٧/ ٥٣. الإنصاف: ٨/ ١٠٧.
(٢) تكملة المجموع: ١٦/ ١٨٥.
(٣) نصب الراية: ٣/ ١٩٦.

وقد أخرجه الدارقطني في سننه. وقال: مبشر متروك»[1].

وأورده ابن عراق الكناني في مؤلفه: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة والموضوعة[2]، وحكم عليه بما حكم مَنْ ذكرناه من قبل.

وحكم عليه بالوضع الألباني، وضعفه العجلوني[3].

٢ - الحديث الذي روي في أن الرسول ﷺ قال: «العرب أكفاء بعضهم لبعض، قبيلة لقبيلة، وحي لحي، ورجل لرجل، إلا حائكا أو حجاما» قال فيه ابن حجر: «سأل ابن أبي حاتم عنه إياه فقال: لا أصل له. وقال في موضع آخر: باطل، وقال الدارقطني في العلل: لايصح. وقال ابن عبدالبر: هذا منكر موضوع»[4].

وقد ذكر الزيلعي طرقه[5]، وبين أنه لايخلو طريق منها من انقطاع، أو وضاع، أو مدلس، أو مجهول، فارجع إليه إن شئت الاطلاع على كلامه فيه.

٣ - حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء».

قال فيه الحافظ الزيلعي: «روي من حديث عائشة، ومن حديث أنس، ومن حديث عمر بن الخطاب، من طرق عديدة، كلها ضعيفة»[6].

٤ - ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء». ضعفه الألباني، لأن فيه انقطاعا، فإبراهيم بن محمد بن طلحة راويه عن عمر لم يدرك عمر، كما يقول الحافظ المزي[7].

---

(١) الفوائد المجموعة، للشوكاني: ص ١٢٤.
(٢) تنزيه الشريعة: ٢/ ٢٠٧.
(٣) انظر إرواء الغليل للألباني: ٦/ ٢٦٤. وكشف الخفا للعجلوني: ١/ ٤٤٢.
(٤) تلخيص الحبير لابن حجر: ٣: ١٦٤. وانظر كلام الحافظ في فتح الباري: ٩/ ١٣٣.
(٥) نصب الراية: ٣/ ١٩٧.
(٧) نصب الراية: ٣/ ١٩٧.
(٧) إرواء الغليل: ٦/ ١٦٥.

٥ - حديث علي يرفعه: أن الرسول ﷺ قال له: «يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفأ».

ذكر الحافظ الزيلعي أن الترمذي أخرجه وقال فيه: حديث غريب، وما أرى إسناده متصلا، ونقل الزيلعي تصحيحه عن الحاكم في مستدركه[١].

ونقاد الحديث وفرسانه الذين سبروا غور الأحاديث الواردة في الكفاءة نصوا على أنَّ أحاديث الكفاءة لاتقوم بأكثرها حجة، من هؤلاء: الحافظ البيهقي، فيما نقله عنه الحافظ الزيلعي، فإنه قال: «وفي اعتبار الكفاءَة أحاديث لاتقوم بأكثرها حجّة»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «ولم يثبت في اعتبار الكفاءَة في النسب حديث»[٣].

ثانيا: الأدلة الصحيحة التي لاتصلح للإستدلال بها على اشتراط الكفاءة:

١ - الحديث الذي يرويه واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانه، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم) رواه مسلم[٤].

قال النووي رحمه الله تعالى: معلقا على الحديث: «استدل به أصحابنا على أن غير قريش من العرب ليس بكفء لهم، ولا غير بني هاشم كفأً لهم، إلا بني المطلب، فإنهم وبنو هاشم شيء واحد، كما صرح به في الحديث الصحيح»[٥]، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «وفي الاحتجاج به نظر»[٦].

---

(١) نصب الراية: ٣/ ١٩٦.
(٢) نصب الراية: ٣/ ١٩٦.
(٣) فتح الباري: ٩/ ١٣٣ وذكره في تكملة المجموع من قول الشافعي، تكملة المجموع: ١٦/ ١٨٤.
(٤) صحيح مسلم: ٤/ ١٧٨٢. ورقمه: ٢٢٧٦.
(٥) شرح صحيح مسلم للنووي: ١٣/ ٤٣٧.
(٦) فتح الباري: ٩/ ١٣٣.

والمحققون من أهل العلم يقرون بما نطق به الحديث من تفضيل جنس العرب على غيرهم، وتفضيل قريش على غيرها، وجنس بني هاشم على غيرهم، وقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (فَعَنْ معادن العرب تسألوني؟) قالوا: نعم قال: (فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا)[1].

والسؤال المطروح هنا، هل لهذه الأفضلية أحكام شرعية يختص بها المفضلون على غيرهم؟

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: أنه لم يجعل لهذه الفضيلة أحكام تخص المفضلين دون غيرهم، إلا حكما خص الرسول - ﷺ - به قريشاً، وهو جعل الإمامة فيهم، وحكما خص به بني هاشم، وهو تحريم الزكاة عليهم.

وبين شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - أن الرسول - ﷺ - إنما علق الأحكام بالصفات المؤثرة فيما يحبه الله ويبغضه، وحسم مادته بحسب الإمكان، ولم يخص العرب بنوع من أنواع الأحكام الشرعية، إذا كانت دعوته لجميع البرية.

ومثل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى للأحكام الشرعية التي علقها الرسول - ﷺ - بالصفات المؤثرة بالإمامة، ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: (يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا بالسنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّا)[2].

فقدم الرسول ﷺ الفضيلة العلمية، ثم الفضيلة العملية، وقدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة، ثم قدم في الجانب العملي الأسبق إلى الهجرة، ثمَّ أقدمهم سنا.

---

(١) مشكاة المصابيح: ٢/ ٥٩٣. ورقمه: ٤٨٩٣.

(٢) مشكاة المصابيح: ١/ ٣٤٩. ورقم الحديث: ١١١٧.

وذكر شيخ الإسلام: أن أكثر أهل العلم - كالإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة - رتبوا الأئمة وفق مارتبهم الرسول - ﷺ، ولم يذكروا النسب، ولم يرجحوا به، والذي رجح بالنسب الإمام الشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد كالخرقي، وابن حامد والقاضي وغيرهم.

واحتجوا بقول سلمان: «إن لكم علينا معشر العرب: أن لانؤمكم في صلاتكم ولا ننكح نساءكم».

وبين - رحمه الله - أن قول سلمان هذا ليس حكما شرعيا يلزم جميع الخلق اتباعه، كما يجب اتباع أحكام الله ورسوله، ولكن من تأسَّي من الفرس بسلمان فله به أسوة حسنة، فإنه سابق الفرس[1].

٢ - حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «الحسب: المال. والكرم: التقوى».

وقد ذكر الألباني أن الترمذي أخرجه، وقال فيه: حديث حسن صحيح غريب، وعزاه أيضاً إلى ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وأحمد، وذكر الألباني أن أحد رواته، وهو سلام ابن أبي مطيع فيه ضعف، وفيه عنعنة الحسن البصري، وكان يدلس، ثم إن العلماء مختلفون في سماع الحسن من سمرة.

ولكنه مع ذلك كله حكم على الحديث بالصحة، لورود شاهدين للحديث، فقد روى الحديث بنصه الدارقطني عن أبي هريرة، من طريق فيه معدان بن سليمان، ومعدان ضعيف.

والشاهد الآخر عن بريدة بن الحصيب مرفوعا، بلفظ: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه: هذا المال». وقد ذكر إسناده ومخرجيه، وفيه الحسين بن واقد، وفيه ضعف يسير، استنكر له أحمد أحاديث، وقد حكم الألباني على الشاهد الثاني بالحسن[2].

---

(١) راجع كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٦ - ٣١.
(٢) إرواء الغليل بشيء من الاختصار: ٦/ ٢٧١.

والحديث - على فرض صحته - لايصلح دليلا على عدّ الكفاءة شرط صحة في النكاح، فالحديث الثاني يفسر الحديث الأول ويوضحه، فحديث (الحسب: المال) يوضحه الحديث الثاني: (إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه هذا المال).

يقول الشوكاني: «يحتمل أن يكون المراد من قوله: (الحسب: المال) أن هذا هو الذي يعتبره أهل الدنيا، كما صرح به في حديث بريدة، وأن هذا حكاية عن صنيعهم واغترارهم بالمال، وعدم اعتدادهم بالدين، فيكون في حكم التوبيخ والتقريع لهم»[1].

٣ - واحتج الذين ذهبوا إلى أن العبد لايكافيء الحرة، وأن نكاحه منها باطل، بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما أن الرسول ﷺ خير بريرة حين عتقت، فاختارت نفسها.

وقد أورد الشيخ ناصر الدين الألباني رويات الحديث في كتب السنة، ورجح من خلال الروايات الواردة أن زوجها كان عبداً، ولذلك خيرها الرسول ﷺ[2].

والذين يشترطون الحرية فيمن يتقدم لحرة يقولون: إذا كان الرسول ﷺ جعل لها الخيار في حال وجود النكاح وقيامه، فجعل الخيار لها في ابتداء النكاح أولى، لأن الرق نقصه كثير، وضرره بين، فإنه مشغول عن امرأته بخدمة سيده، ولاينفق نفقة الموسرين، ولا ينفق على ولده، وهو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه[3].

وابن القيم يرفض الاحتجاج بالحديث على الكفاءة، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن شروط الكفاءة لايعتبر دوامها واستمرارها، وكذلك توابعه المقارنة لعقده، لايشترط أن تكون توابع في الدوام، فإن رضا الزوجة غير المجبرة شرط في الابتداء دون الدوام، وكذلك الولي والشاهدان، وكذلك

---

(١) السيل الجرار: ٢/ ٢٩٣. وراجع الروضة الندية: ٢/ ٧.

(٢) إرواء الغليل: ٦/ ٢٧٢.

(٣) راجع المغني: لابن قدامة. ٧/ ٣٧٦. والمبدع: ٧/ ٥٣.

مانع الإحرام والعدة والزنا عند من يمنع نكاح الزانية، إنما يمنع ابتداء العقد دون استدامته، فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداءً اشتراط استمرارها ودوامها.

والثاني: أنه لوزالت الكفاءة في أثناء النكاح بفسق الزوج أو حدوث عيب موجب للفسخ لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب، وهو اختيار قدماء الأصحاب، ومذهب مالك، وأثبت القاضي الخيار بالعيب الحديث، ويلزمه إثباته بحدوث فسق الزوج. قال الشافعي: إن حدث بالزوج ثبت الخيار، وإن حدث بالزوجة فعلى قولين»[1].

والذي ذهب إليه ابن القيم: «أن الرسول ﷺ خيرها بسبب ملكها لنفسها، وتعليل ذلك بأن هذا المأخذ أقرب المآخذ إلى الشرع، وأبعدها من التناقض، وسر هذا المأخذ أن السيد عقد عليها بحكم الملك، حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها، والعتق يقتضي تمليك الرقبة، والمنافع للعتق، وهذا مقصود العتق وحكمته، فإذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها، ومن جملتها: منافع البضع، فلا يملك عليها إلا باختيارها، فخيرها الشارع بين أن تقيم مع زوجها، وبين أن تفسخ نكاحها إذا ملكت منافع بضعها، وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة رضي الله عنها أنه ﷺ قال لها: (ملكت نفسك، فاختاري)[2].

ولا أوافق ابن القيم على ما ذهب إليه، فقد نص الصحابة - رواة الحديث - على أن الرسول ﷺ خيرها لكون زوجها كان عبدا، ولولا ذلك ما خيرها، ولايعترض على هذا التوجيه بورود بعض الروايات التي تنص على أنه ما كان عبداً، فإنك إذا رجعت إلى الروايات في كتب السنة ستجد أن الروايات التي تدل على كونه كان عبداً أكثر وأرجح.

وإذا كنا لانوافق ابن القيم على ماذهب إليه، فإننا لانوافق الذين يحتجون بالحديث على أن الكفاءة شرط صحة، بل الحديث يدل على أنه ليس شرط

---

(١) زاد المعاد: ٤/٢٦. وقد أطال ابن القيم في ذكر الاعتراضات التي يمكن أن ترد عليه، وَرَدَّ عليها.
(٢) المصدر السابق.

صحة، لأن الرسول: ﷺ خير بريرة، ولو كانت الكفاءة شرط صحة لما خيرها، نعم الحديث دليل لمن يقول: بأن الكفاءة شرط لزوم، وأنها معتبرة في الجملة.

القول الراجح في المسألة:

من خلال العرض السابق يظهر بوضوح أن قسما من أدلة الذين عدّوا الكفاءة شرط صحة، صحيحة، ولكنها غير دالة على المطلوب، والقسم الدال على المطلوب منها غير صحيح.

فإذا استحضرنا الأدلة الدالة على صحة النكاح مع فقد الكفاءة - وقد سقناها من قبل - فإنه يترجح أن الكفاءة ليست بشرط صحة.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - بعد أن عرض للكفاءة، وبين تنازع العلماء فيها، وأدلة المتنازعين -: وهذه مسائل اجتهادية ترد إلى الله والرسول، فإن جاء عن الله ورسوله ما يوافق أحد القولين فما جاء عن الله ورسوله لايختلف، وإلا فلا يكون قول أحد حجّة على الله ورسوله.

ثم بين رحمه الله أنه لا يوجد عن النبي ﷺ نص صحيح في اعتبار النسب أو الصناعة أو اليسار أو الحرية في النكاح.

وذكر رحمه الله[1]: أن ما ورد من نصوص يدل على خلاف قول من ذهب إلى اشتراط هذه الصفات، كالحديث الذي رواه الترمذي وأبو داود: (إن الله أذهب عنكم عبيّة الجاهلية، وفخرها بالآباء، وإنما هو مؤمن تقي، أو فاجر شقي)[2].

والحديث الآخر الذي رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري قال: رسول الله ﷺ: (أربع في أمتي من أمر الجاهلية لايتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة.)[3].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٩/ ٢٨ - ٢٩.

(٢) مشكاة المصابيح: ٢/ ٥٩٤. ورقمه: ٤٨٩٩.

(٣) مشكاة المصابيح: ١/ ٥٤٤. ورقمه ١٧٢٧.

المبحث الثالث
مذاهب العلماء في الخصال المعتبرة في الكفاءَة

ذكرنا من قبل مذاهب العلماء في الكفاءَة، إلا أن مذاهبهم لا تتضح تماما إلا ببيان الخصال المعتبرة عند كل منهم، فما يعده الواحد منهم من الصفات المعتبرة في الكفاءَة قد لا يعده غيره معتبرا فيها.

وجملة الخصال التي عدها أهل العلم في الكفاءَة ست، هي: النسب، والدين، والصنعة، والحرية، والسلامة من العيوب، والغنى. ويضيف بعضهم إليها: العلم، والجمال.

وقد صاغ بعض الفقهاء ما يعده أهل مذهبه من خصال الكفاءَة، وما اختلفوا فيه شعراً، فقال[1]:

نسب دين صنعة حريّة

فقد العيوب وفي اليسار تردد

ومعرفة ما يعتبر وما لا يعتبر من خصال الكفاءَة هو ثمرة البحث في المسألة، إذ قد يقع الخلاف بين المرأة وأوليائها في خصلة من هذه الخصال، فيمنعونها من الزواج بحجة أن الخاطب غير كفء، لفقره مثلا، بينما تعده هي كفأ، لعدم اعتبارها الغني في الكفاءَة، وقد يقع النزاع بين الأولياء، فما يراه أحدهم من الكفاءَة لا يعده آخر منها.

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٢/ ٤٠٠، مغني المحتاج: ٣/ ١٦٨.

المطلب الأول: الكفاءَة في الدين

المراد بالدين هنا: الصلاح والتقى، ولذلك يذكرونها في مقابل الفسق، قال الدردير: فالدين: التدين: أي كونه ذا ديانة، احترازا من أهل الفسوق»[1]

وسماها ابن جزي: الصلاح. قال: «الكفاءَة معتبرة بخمسة أوصاف: الإسلام، والحرية، والصلاح، فلا تزوج المرأة الفاسق، ولها ولمن قام بها فسخه، سواء أكان الولي أبا أم غيره...»[2].

أما الدين بمعنى الإسلام فإنه شرط في صحة النكاح، ولا تتحقق الكفاءَة إذا عدم، وقد سبق أن بينا هذا في تحرير النزاع في بداية البحث.

وقد اختلط الأمر على بعض الباحثين في الكفاءَة، فنقلوا عن الشافعي أن مذهبه: أن الكفاءَة مقصورة على الدين، وأن النكاح يفسخ بها. نقل ابن المنذر عن البويطي أن الشافعي قال: الكفاءَة في الدين. وهو كذلك في مختصر البويطي[3].

وهذا النقل عن الشافعي لا يعارض ما دوَّنه في كتابه: الأم. وقد ذكرته في موضع آخر من هذا البحث من اعتبار الخصال الأخرى في الكفاءَة، لأن مراده بالدين فيما نقله عن ابن المندر: الإسلام، لا التدين المقابل للفسق، وقد وقع الاضطراب في النقل عن جملة من أهل العلم غير الشافعي - رحمه الله تعالى - وقد ظننت في بداية الأمر أن التدين مما اتفق العلماء على اعتباره شرطاً في صحة الكفاءَة، لكثرة من نص من أهل العلم على اعتباره.

بل إن بعض أهل العلم عدّوه كذلك، وما نقلوه من خلاف فيه عدوه شذوذا.

---

(١) الشرح الصغير: ٢/ ٤٠٠. وراجع: مغني المحتاج: ٢/ ١٦٦.
(٢) القوانين الفقهية: ١٣٢.
(٣) تكملة المجموع: ٦/ ١٨٤.

قال ابن رشد: «أما الكفاءَة فإنهم اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك، إلا ما روي عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين»[1].

فابن رشد لا ينقل الخلاف إلا عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، فكأنه قول شاذ عنده، لعدم ذكره خلاف غيره فيه.

ولا يجوز أن يظن بأن ابن رشد هنا أراد بالدين الإسلام، لأمرين:

الأول: أنه لا يتصور - لو كان مراده بالتدين الإسلام - أن يخالف في ذلك محمد بن الحسن، ولا غيره من أهل العلم.

والثاني: أننا برجوعنا إلى مدونات الحنفية، وجدنا محمد بن الحسن يجيز تزويج الفاسق إلا من كان فسقه فاحشا، يقول الكاساني: «قال محمد: لا تعتبر الكفاءَة في الدين، لأن هذا من أمور الآخرة، والكفاءَة من أحكام الدنيا، فلا يقدح فيها الفسق، إلا إذا كان فاحشا، بأن كان الفاسق يسخر منه، ويضحك عليه، ويصفع.

فإن كان ممن يهاب منه بأن كان أميرا قتالا - يكون كفأً، لأن هذا الفسق لا يعدُّ شيئا في العادة، فلا يقدح في الكفاءَة»[2].

وهذا النقل يظهر لك أن مراد ابن رشد ومحمد بن الحسن بالدين: التقى والصلاح.

والأمانة العلمية تقتضي بأن ننبه إلى أن عدم اشتراط محمد بن الحسن للدين في الكفاءَة، أي عدم اعتباره شرط لزوم لا شرط صحة.

ومن الذين عدوا الفاسق كفأً - إلا في حالة واحدة هي الفسق بالزنا -: ابن حزم، وفي ذلك يقول: «أهل الإسلام كلهم إخوة، لا يحرم على ابن زنجية لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي، والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق - المسلم ما لم يكن زانيا - كفء للمسلمة الفاضلة»[3].

---

(١) بداية المجتهد: ٢/ ١٦، بدائه الصنائع: ٢/ ٣٢٠.

(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ٣٢٠. وراجع: المغني؛ ٧/ ٣٧٤.

(٣) المحلى: ١٠/ ٢٤.

وما ذهب إليه محمد بن الحسن وابن حزم خالفهما فيه جمهور العلماء، يقول ابن رشد الفقيه المالكي: «لم يختلف المذهب أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر، - وبالجملة من فاسق - أن لها أن تمنع نفسها من النكاح، وينظر الحاكم فيفرق بينهما، وكذلك إن زوجها ممن ماله حرام»[1].

ويقول الكاساني مبينا مذهب الحنفية:

«تعتبر الكفاءَة في الدين في قول أبي حنفية وأبي يوسف، حتى لو أنَّ امرأة من بنات الصالحين إذا زوجت نفسها من فاسق كان للأولياء حق الاعتراض عندهما، لأن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب والحرية والمال، والتعيير بالفسق أشدُّ وجوه التعيير»[2].

ونص فقهاء المذهب الشافعي على اعتبار الكفاءَة في الدين أيضاً، فقد جاء عنهم، «وأما الدين فهو معتبر، فالفاسق الذي يشرب الخمر ويزني، أو لا يصلي، ليس بكفء للحرة العفيفة»[3].

وقد سبق أن نقلنا عن الحنابلة أن الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه يرى وجوب فسخ نكاح الفاسق شرعا، فهو يرى الكفاءَة في هذا الموضع شرط صحة النكاح[4].

واستدل أهل العلم على اعتبار التدين في الكفاءَة بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وقد سقنا طرفا منها عندما تحدثنا عن ميزان التفاضل الإسلامي الذي هو عمدة الذين لا يرون اشتراط الكفاءَة في النكاح.

ومن النصوص التي أوردوها في هذا الباب قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[5]، فالنص حرّم تزويج العفيفة من زان حرمة تزويجها من مشرك.

---

(١) بداية المجتهد: ٢/ ١٦.
(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ٣٢٠.
(٣) تكلمة المجموع: ١٦/ ١٨٨.
(٤) راجع: المغني: ٧/ ٣١. الإنصاف: ٨/ ١٠٨.
(٥) سورة النور: ٣.

وقوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾[1]، فقد نفت الآية المساواة بين المؤمن والفاسق.

واستدل الشوكاني وأبو إسحاق الشيرازي على اعتبار الكفاءَة في الدين بالحديث الذي أخرجه الترمذي وحسنه، عن أبي حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير).

قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه.

قال: (إذا جاءكم من ترضون فينه وخلقه فأنكحوه:) ثلاث مرات:

قال الشوكاني معلقا على الحديث: «نقل المناوي عن البخاري أنه لم يعدّه محفوظا، وعدّه أبو داود في المراسيل، وأعلّه ابن القطان بالإرسال، وضعف روايته، ثم قال الشوكاني: «ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض).

واستدل الشوكاني بالحديثين على أن من لا يرضى دينه لا يزوج، وذلك هو معنى الكفاءَة في الدين، والمجاهر بالفسق ليس بمرضيّ الدين»[2].

السر في عدم تزويج الفاسق:

علل أهل العلم لمذهبهم في عدم تزويج أهل الفسق بتعليلات متقاربة، مأخوذة من فقه الكتاب والسنة، يقول السبكي: «الفاسق لا يؤمن أن يحمله فسقه على أن يجني على المرأة»[3].

وقال عبدالقادر بن عمر الشيباني: «الفاسق مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص في إنسانيته، فلا يكون كفأ للعدل»[4].

---

(١) سورة السجدة: ١٨.

(٢) السيل الجرار: ٢/ ٢٩١ - ٢٩٢. وراجع تكملة المجموع: ١٦/ ١٨٢.

(٣) تكملة المجموع: ١٦/ ١٨٨.

(٤) نيل المآرب: ٢/ ١٥٦.

وقال الصاوي: «مخالطة الفاسق ممنوعة، وهجره واجب شرعا، فكيف النكاح؟»[1].

وقال ابن قدامة: «الفاسق مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفأ للعفيفة، ولا مساويا لها، لكن يكون كفأ لمثله»[2].

تزويج أهل البدع والأهواء

«والفاسق ليس بكفء للعفيفة، ولا تعتبر الشهرة، بل من لا يشهر بالصلاح كفء للمشهور به، إذا لم يكن الفاسق كفأ للعفيفة، فالمبتدع أولى أن لا يكون كفأً لها[3]، وقد نصَّ الروياني عليه» هكذا قال النووي رحمه الله[4].

وقال ابن قدامة: «أما أهل البدع، فإن أحمد قال في الرجل يزوج الجهمي: يفرق بينهما، ولا يزوج ابنته لحروري مرق من الدين، ولا من رافضي، ولا من قدري، فإذا كان لا يدعو فلا بأس»[5].

ومقتضى كلامه أنه فرق بين صاحب البدعة الداعي إلى بدعته، وبين المبتدع غير الداعية، فمنع تزويج الأول، وأجاز تزويج الثاني.

وقال شيخ الإسلام: الرافضة المحضة هم أهل ضلالة وبدع وأهواء، ولا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته من رافضي، وإن تزوج هو رافضية صح

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٢/ ٤٠١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٧/ ٣٧٥. وانظر المبدع: ٧/ ٥٢.

(٣) روضة الطالبين: ٧/ ٨١. وبالأصل فيه: «أن لا يكون كفأ للنسبة، ومقتضى السياق أن يكون كفأ للعفيفة، لأن الحديث عنه، والمقابل للفسق: العفة.

(٤) روضة الطالبين: ٧/ ٨١.

(٥) المغني لابن قدامة: ٧/ ٣٧٩. المبدع: ٧/ ٥٤.

وقد رجح محققو الحنابلة الرواية الأولى، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أنه لا يوجد في كلام أحمد ما يدل على تقسيم العرب إلى ثلاثة أقسام، والمنصوص عنه في رواية الجماعة أن قريشا بعضهم لبعض أكفاء[1].

المطلب الثالث: اعتبار المال في الكفاءَة

ذهب إلى اعتبار المال في الكفاءَة: الحنفية. فقد عدَّه الكاساني من خصال الكفاءَة المشترطة فيها، وقال: «فلا يكون الفقير كفأ للغنية، لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، وخصوصا في زمننا هذا، ولأن للنكاح تعلقا بالمهر والنفقة، تعلقا لازما، فإنه لا يجوز بدون المهر»[2].

والأصح عدم اعتبار الكفاءَة في المال عند المالكية والشافعية، قال الشربيني: «الأصح أن اليسار لا يعتبر في خصال الكفاءَة، لأنه ظل زائل، وحال حائل، ومال مائل، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر»[3].

واستدل القائلون بعدم اعتباره بأن النبي ﷺ لم يكن من أهل اليسار، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام أهله، ولأن الفقر ليس بنقص في الكفاءَة في العادة[4].

والقول باعتبار الكفاءَة رواية عن الإمام أحمد، اختارها جمع من الحنابلة[5].

وجزم باعتبار المال في اليسار في الكفاءَة جماعة من الشافعية، منهم: أبو الطيب والصيمري[6].

---

(١) الإنصاف: ١٠٩٨. المبدع: ٧/ ٥٣.
(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ٣١٩. وراجع: حاشية ابن عابدين: ٣/ ٩٠. ومختصر الطحاوي؛ ص ١٧٠.
(٣) الشرح الصغير للدردير: ٢/ ٤٠١. روضة الطالبين: ٧/ ٨٢. مغني المحتاج/ ٣/ ١٨٧. المبدع: ٧/ ٥٢.
(٤) مغني المحتاج: ٣/ ١٦٧.
(٥) المبدع: ٧/ ٥٣.
(٦) تكملة المجموع: ٧/ ٥٣.

واستدل من ذهب إلى اعتبار المال في الكفاءة[1] بقول الرسول ﷺ لفاطمة بنت قيس، عندما أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها: «أما معاوية فصعلوك لا مال له»[2].

والذين اعتبروا اليسار في الكفاءة اختلفوا في المقدار المعتبر من ذلك، فجمهور أهل العلم أنه يكفي في اليسار أن يكون الزوج قادرا على المهر والنفقة، فإذا أيسر بذلك فإنه كفء للمرأة مهما بلغ غناها.

هذا هو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد في ظاهر الروايات[3] وهو مذهب الحنفية، والحنابلة[4]، والقول به وجه عند الشافعية[5].

والأصح عند من قال باعتبار اليسار من الشافعية: تقسيم الناس في اليسار إلى ثلاثة أصناف: غني، فقير، ومتوسط، وكل صنف بعضهم لبعض أكفاء، وإن اختلفت المراتب[6].

وذكر في غير رواية الأصل عند الحنفية: أن قول أبي حنيفة ومحمد: أن التساوي في الغنى شرط تحقق الكفاءة، لأن التفاخر في الغنى عادة، والصحيح عند الحنفية ما ذكرناه عنهم أولا[7].

وذكر ابن أبي تغلب الحنبلي: أن المعتبر في المال عند ابن عقيل هو حصول المقدار الذي لا تتغير به عادة المرأة في بيت أبيها[8].

وينبغي أن ننبه هنا إلى أن الذين لا يجعلون المال من خصال الكفاءة، لا يقولون بوجوب التزويج من الإعسار بالمهر والنفقة، بل إن منهم من يوجب

---

(١) المبدع: ٧/ ٥٣.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) بدائع الصنائع: ٢/ ٣١٩.
(٤) نيل المآرب: ٢/ ١٥٦.
(٥) روضة الطالبين: ٧/ ٨٢.
(٦) المصدر السابق.
(٧) بدائع الصنائع: ٢/ ٣١٩.
(٨) نيل المآرب: ٢/ ١٥٦.

الفسخ بالإعسار بذلك، وليس هذا مبنيا على اعتبار الزوج غير كفء، بل لأنه بخسها حقها، فهو كالغني المماطل.

المطلب الرابع: الكفاءَة في الحرية

جمهور أهل العلم على اعتبار الكفاءَة في الحرية، فلا يكون العبد، ولا المدبر، ولا المبعض أو المكاتب كفأ للحرة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد، رجحها بعض الحنابلة.

يقول الكاساني: «تعتبر الكفاءَة في الحرية، فلا يكون القن والمدبر والمكاتب كفأ للحرة بحال»[(١)].

ويقول ابن رشد: «أما الحرية فلم يختلف المذهب أنها من الكفاءَة»[(٢)].

ويقول النووي: «لا يكون الرقيق كفأ لحرة أصلية ولا عتيقة»[(٣)].

والأصح عند الحنابلة عدم اعتبار الحرية في الكفاءَة[(٤)].

وقد غلا بعض أهل العلم في اشتراط الحرية، إذ لم يجعل الحرَّ الذي مسّه الرق يوما أو مسَّ أحد آبائه كفأ للحرة التي لم يمسها ولا أباءَها رقٌّ أبدا[(٥)].

ومن جعل الرقيق غير كفء للحرة من الحنابلة، لا يرتضي القول السابق عند الشافعية الذي يجعل الحر الذي مسه رق غير كفء للحرة التي لم يمسها شيء من ذلك[(٦)]، ولم يرتض السبكي من الشافعية قول من ذهب هذا المذهب، لقد نقل عنه الشربيني قوله: «وما جزم به المصنف من كون العتيق ليس كفأ للحرة الأصلية لا يساعده عليه عرف ولا دليل، فيبقى التوقف فيه.

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/ ٣١٩.
(٢) بداية المجتهد: ٢/ ١٧.
(٣) روضة الطالبين: ٧/ ٨٠.
(٤) المقنع: ٣/ ٣٠. الإنصاف: ٨/ ١١٠.
(٥) روضة الطالبين: ٧/ ٨٠. مغني المحتاج: ٣/ ١٦٤.
(٦) الإنصاف: ٨/ ١١٠.

وقد رأينا كثيرا من ذلك في هذا الزمان، أن يكون من مسه الرق أو مسَّ أحد آبائه أميرا كبيرا، أو ملكا كبيرا، والمرأة دونه بكثير، بحيث تفخر به، وهي الحرة الأصل، وذكر نحوه البلقيني»[1].

والحق أن الحرية معتبرة في الكفاءة في الرجل نفسه، لا في آبائه، وقد سبق بيان وجه الدلالة من حديث بريرة على اعتبار الحرية[2].

المطلب الخامس: الكفاءة في الصناعة والحرفة

ذهب الشافعية إلى أن أصحاب الحرف الدنيئة ليسوا أكفاء لغيرهم، فالكناس، والحجام، وقيم الحمام، والحارس، والراعي، ونحوهم، لا يكافئون بنت الخياط، والخياط لا يكافىء بنت تاجر أو بزاز، ولا المحترف بنت القاضي والعالم[3].

واعتبار الحرفة في الكفاءة رواية عن الإمام أحمد، أخذ بها جمع من فقهاء الحنابلة[4].

واعتبر الكفاءة في الحرف والصناعات أبو يوسف والطحاوي من الحنفية، ولم يعتبرها أبو حنيفة رحمه الله، وعلى قولهما تثبت الكفاءة بين الحرفتين من جنس واحد، كالبزاز مع البزاز، والحائك مع الحائك، وتثبت عند اختلاف جنس الحرف إذا كان يقارب بعضها بعضها، كالبزاز مع الصائغ، والصائغ مع العطار، والحائك مع الحجام، ولا تثبت فيما لا مقاربة بينهما، كالعطار مع البيطار[5].

ومذهب المالكية والراجح في مذهب الحنابلة: أن الحرفة لا تعتبر من الخصال المعتبرة في الكفاءة.

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ١٦٥.

(٢) راجع المبدع: ٧/ ٥٣. المغني: ٧ /٣٧٦. المجموع: ١٦/ ١٨٩.

(٣) روضة الطالبين: ٧/ ٨١. وراجع: تكملة المجموع: ١٦/ ١٨٩.

(٤) راجع: الإنصاف: ٨/ ١١. ونيل المآرب: ٢/ ١٥٦. المبدع: ٧/ ٥٤.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٥/ ٢٥. بدائع الصنائع: ٢/ ٣٢٠. مختصر الطحاوي: ص١٧١.

المطلب السادس: الكفاءة في السلامة من العيوب

للفقهاء على اختلاف مذاهبهم مباحث يعقدونها لبيان حكم العيوب التي يجدها الزوج في زوجه، وتكاد تكون بحوثهم مقصورة على العيوب التي لا يكتشفها الزوج في زوجه إلا بعد إبرام العقد، أو تلك التي تحدث بعد العقد.

أما العيوب التي يعلم بها كل واحد من الزوجين قبل العقد، أو العيوب الظاهرة التي لا تخفى فإن الفقهاء لا يعرضون لها، فإن مردها إلى رضى الطرف السليم بالطرف المريض، وما دام قد رضي فلا إشكال بعدذلك.

والمعنى الذي يذكره الفقهاء في إجازتهم للفسخ بسبب العيب يرجع لواحد من أمرين:

الأول: منع تلك العيوب الزوج السليم من الاستمتاع بالزوج المريض، وهذا يكون في العيوب الجنسية.

الثاني: تنفير تلك العيوب الزوج السليم من الزوج المريض، كأن يكون المرض برصا، أو جذاما، أو جنونا.

فالمعنى الذي نظر إليه الفقهاء في باب العيوب غير المعنى الذي نظروا إليه في باب الكفاءة، يدلنا على هذا أن أكثر الفقهاء يجعلون الحق في فسخ النكاح لكل واحد من الزوجين إذا وجد بزوجه عيبا، بينما هم في مبحث الكفاءة يجعلونها حقا للزوجة وأوليائها.

ومع ذلك فقد وجدت الشافعية والمالكية[1] اعتبروا السلامة من العيوب إحدى خصال الكفاءة، وعللوا لما ذهبوا إليه بأن النفس تعاف صحبة من به عيب، ويختل بهذه العيوب مقصود النكاح[2].

---

(١) روضة الطالبين: ٧/ ٨٠. مغني المحتاج: ٣/ ١٥٦. بداية المجتهد: ٢/ ١٢ القوانين الفقهية: ص١٣٢.
(٢) مغني المحتاج: ٣/ ١٦٥.

وقد حدد فقهاء الشافعية والمالكية العيوب التي تقدح بالكفاءة بالعيوب التي توجب الخيار في النكاح[١].

ويضع ابن رشد قاعدة تدل على من يذهب هذا المذهب فيقول: «كل من يقول برد النكاح من العيوب، يجعل الصحة من الكفاءة»[٢].

وبالرجوع إلى مذاهب أهل العلم وجدنا أن الظاهرية لا يردون النكاح بعيب من العيوب مطلقا[٣]، وأبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان للزوجة فسخ النكاح إذا وجدت في الزوج مرضا يمنعه من الوطء، أما العيوب المنفرة فلا يجيزان لها فسخ النكاح بها[٤]، والإمام محمد والطحاوي يمدان العيوب التي توجب الفسخ إلى كل عيب لا يمكن المرأة المقام معه إلا بضرر، كالجنون والجذام والبرص[٥].

وفقهاء الشافعية والحنابلة يعطون الزوجة الحق برد النكاح إذا كان في الزوج مرض يمنعه من الوطء وهي العيوب الجنسية، أو كان به مرض ضار منفر، وقد اختلفت المذاهب الفقهية في تحديد الأمراض الضارة التي تجيز للزوجة فسخ العقد بسببها[٦].

وهذه المسألة طويلة الذيول يشير إليها الفقهاء في مبحث الكفاءة إشارة، ويحيلون البحث فيها إلى مبحث العيوب في النكاح.

---

(١) روضة الطالبين: ٧/ ٨٠. مغني المحتاج: ٣/ ١٦٥.
(٢) بداية المجتهد: ٢/ ١٢.
(٣) المحلى لابن حزم: ١٠/ ٥٨.
(٤) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٤٩٤. بدائع الصنائع: ٢/ ٣٢٧.
(٥) بدائع الصنائع: ٢/ ٣٢٧. مختصر الطحاوي: ص١٨٢.
(٦) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٢/ ٢٧٨. المقنع لابن قدامة: ٣/ ٥٨. بداية المجتهد: ٢/ ٥٠.

المطلب السابع: المرجع فيما يعتبر وما لا يعتبر من خصال الكفاءة

من خلال العرض الذي قدمناه يتبين أن الدين - بمعنى التقى والصلاح - هو الخصلة الوحيدة التي جاءت النصوص آمرة بها، أما ما عداها من الخصال فلا نجد فيها نصا يلزم باعتبارها.

وقد سبق النقل عن جمع من أهل العلم والتحقيق أمثال: البيهقي وابن تيمية: أنه لم يرد في اعتبار تلك الخصال التي تنازع فيها أهل العلم نص صحيح.

وفي هذا يقول ابن القيم: «الذي يقتضيه حكم الرسول ﷺ اعتبار الكفاءة في الدين أصلا وكمالا، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرّم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسبا، ولا صناعة، ولا غنى، ولا حرفة»[1].

وإذا كان الأمر كذلك، أي لا نص يحدد الخصال المعتبرة في الكفاءة، فما المرجع فيما يعتبر، وما لا يعتبر فيها؟

إن التأمل في كلام أهل العلم يدلنا على أن المرجع هو عرف الناس وعادتهم، فكل ما عدَّه الناس واعتبروه من الأنساب والأحساب والحرف ونحوها فإنه معتبر، وما لا عبرة به فإنه غير معتبر.

وعلى ذلك فإن خصال الكفاءة في غير التقوى والصلاح تختلف من عصر إلى عصر، ومن بلد إلى بلد.

ويمكننا أن ننقل نصوصا كثيرة عن أهل العلم تدل على أن هذا هو المرجع فيما يعتبر وما لا يعتبر في الكفاءة، فمن ذلك قول الكاساني: «لا يكون الفقير كفأً للغنية، لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، وخصوصا في زماننا»[2].

---

(١) زاد المعاد: ٤/ ٢٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ٣١٩.

وقال أيضا: «التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب والحرية والمال. والتعيير بالفسق أشد وجوه التعيير»[1].

وقال النووي: «ذكر في الحلية أنه تراعى العادة في الحرف والصنائع، لأن في بعض البلاد التجارة أولى من الزراعة، وفي بعضها بالعكس»[2].

وقال أيضا: «الحرفة الدنية في الآباء والاشتهار بالفسق مما يعير به الولد. والحق أن يجعل النظر في حق الآباء دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب، فإن مفاخر الآباء ومثالبهم هي التي يدور عليها أمر النسب، وهذا يؤكد اعتبار النسب في العجم»[3].

ونقل النووي عن المتولي قوله: «للعجم عرف في الكفاءة، فيعتبر عرفهم»[4]، وقال الشربيني: «الخياط ومثله البزاز ليس كفأً لبنت قاض وعالم، نظراً للعرف»[5].

وقال أيضا: «قال في الأنوار: إذا شك في الشرف والدناءة، أو في الشريف والأشرف، أو الدنيء والأدنى، فالمرجع عادة البلد»[6].

وقال ابن قدامة: «العرب يعدُّون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصا وعارا، فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف»[7].

وعلل عدم كفاءة أصحاب الحرف الدنية لبنات ذوي المروآت وأصحاب الصنائع بأن ذلك نقص في عرف الناس، فأشبه النقص في النسب[8].

---

(١) المصدر السابق: ٢/ ٣٢٠.
(٢) روضة الطالبين: ٧/ ٨٢.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق: ٧/ ٨٤.
(٥) مغني المحتاج: ٣/ ١٦٧.
(٦) المصدر السابق.
(٧) المغني: ٧/ ٣٧٥.
(٨) المصدر السابق: ٧/ ٣٧٧.

وذكر ابن قدامة أن الإمام أحمد سُئِل عن سبب أخذه بحديث: (العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حكائكا أو حجاما) مع تضعيفه له، فأجاب بأن العمل عليه، يعني أنه ورد موافقا لأهل العرف[١].

هذا غيض من فيض من كلام أهل العلم الدال على أن العادة والعرف هما مرجع الذي يحدد المعتبر من غير المعتبر في باب الكفاءة، وقد طرد كثير من أهل العلم هذا الأمر في كل ما جرت العادة في اعتباره، فالروياني من الشافعية يذهب إلى أن الجاهل ليس كفأً للعالمة، والشيخ ليس كفأً للشابة[٢] واختار هذا القول السبكي[٣].

والأذرعي من الشافعية يرى أنه لا ينبغي للأب أن يزوج ابنته ممن أفرط في القصر، فإنه مما تعير به المرأة[٤].

ومن أشق الأمور على المرأة اليوم أن تجبر على الزواج من جاهل إذا كانت حاصلة على شهادة جامعية أو أعلى منها، وكثير من الناس يسعى للاقتران بفتاة من عِلية القوم من أهل المناصب والرتب، وإن لم يكونوا ممن ينسب إلى ما كان يتفاخر به العرب من الانتساب إلى قريش أو غيرها من قبائل العرب.

المبحث الرابع
الكفاءة في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية التونسي المسمى بمجلة الأحكام الشخصية الصادر في عام ١٩٥٦ لموضوع الكفاءة في النكاح مطلقا.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد اشترط الكفاءة في المال فحسب، جاء في المادة رقم (٢٠) من القانون المذكور: «يشترط في لزوم

---

(١) المصدر السابق.
(٢) الروضة: ٧/ ٨٣.
(٣) مغني المحتاج: ٣/ ٦٧.
(٤) المصدر السابق.

الزواج أن يكون الرجل كفأً للمرأة في المال، وهي أن يكون الزوج قادرا على المهر المعجل، ونفقة الزوجة»[١].

وجعل قانون الأحوال الشخصية الكويتي الكفاءة محصورة بالصلاح في الدين. جاء في المادة رقم (٣٥) منه: «العبرة في الكفاءة بالصلاح في الدين»[٢].

وجعل مشروع قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات الكفاءة في التدين، والحرفة، والقدرة على الإنفاق، جاء في المادة رقم (٣٠) من القانون المذكور: «العبرة في الكفاءة بصلاح الزوج دينا، وبتقاربه في الحرفة مكانة، وبقدرته على الإنفاق ولو بالتكسب، والمرجع في تقارب الحرفة لعرف البلد»[٣].

واشترط كل من قانون الأحوال الشخصية السوري والمغربي الكفاءة، ولم يحددا واحدا من خصالها، وعدّا مرجعها العرف.

جاء في المادة رقم (٢٦) من قانون الأحوال الشخصية السوري: «يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفأً للمرأة»[٤].

ونصت المادة رقم (٢٨) على أن العبرة في الكفاءة لعرف البلد[٥].

وجاء في مدونة الأحوال الشخصية المغربي في الفصل الرابع عشر أن: «الكفاءة تراعى حين العقد، ويرجع في تفسيرها إلى العرف»[٦].

ويلاحظ على نصوص القوانين في موضوع الكفاءة أنها مختلفة، فالقانون التونسي نزع إلى قول الذين لم يعتبروا الكفاءة مطلقا، وقانون الأحوال

---

(١) مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية الأردنية، إعداد: راتب عطاالله الظاهر.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي. مجلس الوزراء الكويتي. إدارة الفتوى والتشريع. ص١٣.

(٣) قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات. وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. اللجنة العليا: ص١١.

(٤) شرح قانون الأحوال الشخصية السوري للدكتور مصطفى السباعي: ص١٦٨.

(٥) المصدر السابق: ص١٧٤.

(٦) مدونة الأحوال الشخصية المغربي: ص١٠.

الكويتي أخذ بالمشهور عن الإمام مالك، حيث قصر الكفاءة على الصلاح في الدين.

ومشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي اختار ثلاث خصال مما تنازع الفقهاء في اعتباره: التدين، والحرفة، والقدرة على التكسب.

أما القانون السوري والمغربي فقد جعلا كل ما عدّه العرف من الكفاءة من غير تحديد لخصال معينة.

والقانون الأردني جعل الكفاءة في المال فحسب.

وأحسب أن ما سار عليه القانونان السوري والمغربي هو المنهج الأنسب والأوفق.

رأي في مسار قوانين الأحوال الشخصية في اعتبار الكفاءة

كثير من قوانين الأحوال الشخصية اليوم تجنح إلى إعطاء المرأة قدرا واسعا في قبول الزوج أو رده، من غير نظر إلى موافقة الأولياء إذا أصبحت بالغة، وهي تجنح في ذلك إلى مذهب الحنفية في عدم اشتراطهم الولي في زواج المرأة البالغة العاقلة.

إلا أنني أحب أن أنبه إلى أن علماء الحنفية الذين أعطوا المرأة الحق في تزويج نفسها من غير إذن الولي، وسَّعوا في دائرة الكفاءة، وجعلوا للأولياء الاعتراض على الزوج غير الكفء، فلا يكون الزواج لازما من غير إذن الولي إلا إذا كان الزوج كفأً، فإذا ضيقت بعض القوانين في الكفاءة، بأن جعلتها في المال فحسب، وأعطت المرأة حق التزوج من غير أن تعطي الأولياء حق الاعتراض إلا في جانب المال فقط، فإننا نوجد إشكالات في المجتمعات الإسلامية تهدد سلامتها، وتخرج إلى قول فقهي لم يقل به أحد العلماء من قبل، إلا بطريق التلفيق، وهذا غير مرضي، ولا مقبول.

خاتمة البحث وخلاصته

١ ـ الكفاءة في النكاح كون الرجل مساويا المرأة ونظيرا لها في أمور مخصوصة تتصف المرأة بها.

٢ ـ لا تشترط مكافأة المرأة للرجل باتفاق الفقهاء، والرجل الكافر لا يعدُّ كفأً للمسلمة بحال، والذي فيه النزاع بين الفقهاء مساواة الرجل المسلم للمرأة التي يتقدم لخطبتها فيما تحوزه من صفات.

٣ ـ من الفقهاء من لم يعتبر الكفاءة مطلقا، ومنهم من اعتبرها شرط لزوم الزواج، ومنهم من اعتبرها شرط صحة.

٤ ـ أمكن التوفيق بين قول الذين عدوها شرط لزوم النكاح والذين لم يعتبروها، فالذين لم يعتبروها مراد بعضهم أنها ليست بشرط صحة، ومراد بعض آخر أنه لا حاجة لاشتراطها، فالشرع أعطى الحق في إبرام العقد ورفضه للمرأة وأوليائها، فإذا كان ذلك حقا لهم فما فائدة اشتراط الكفاءة.

٥ ـ أما الذين يجعلون الكفاءة شرط صحة في غير الدين فقد تبين أنه لا يوجد دليل صحيح صريح يعضد رأيهم وينهض به، والأدلة الصحيحة على خلافه.

٦ ـ اختلف العلماء في الخصال التي ينبغي اعتبارها في الكفاءة، وقد تبين لنا من خلال الدراسة أن الخصلة الوحيدة التي جاءت النصوص مصرحة بها هي الصلاح في الدين، أما ما سواها فلا دليل يدل على اعتباره، ومرجع الفقهاء فيما يعتبر في الكفاءة وما لا يعتبر هو العرف.

٧ ـ ولما كان العرف يتغير بتغير الأزمنة، وتغير البلاد، فإنه ينبغي أن نترك تحديد خصال الكفاءة لعرف كل قوم في بلدهم وزمانهم.

٨ ـ ينبغي لأولي الأمر من المسلمين وكذلك الدعاة وأهل العلم أن يعملوا على تغيير أعراف المسلمين، كي يرتقي المسلمون إلى المستوى الذي

يريده الإسلام، بجعل ميزان التفاضل هو التقى والصلاح، وبذلك يتخلى المسلمون عن المقاييس التي تفرضها أعرافهم وعاداتهم من غير إكراه ولا إجبار، وإلى أن يرتقي الفرد في نظرته إلى هذا المستوى، وترتقي إليه المجتمعات الإسلامية فستبقى الاعتبارات الاجتماعية والنظرة الشخصية حاكمة في هذا الموضوع.

٩ ـ إن القول: بأن الكفاءة في غير خصلة التدين والصلاح شرط صحة في الزواج يوجب على القاضي والحاكم فسخ أي نكاح لم تتوافر فيه تلك الخصلة، وهذا يعمق النظرة الجاهلية التي تجعل مقاييس التفاضل هي الأنساب والأحساب والحرف والصناعات، ونحو ذلك، أما القول: بأن هذه الاعتبارات أمور خاصة بالمرأة وأوليائها فيبقى الأمر في دائرة المعقول والمقبول.

مراجع البحث

- إرواء الغليل لناصر الدين الألباني. طبعة المكتب الإسلامي. بيروت.
- الأم للشافعي. طبعة كتاب الشعب. ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. للمرداوي. دار إحياء التراث. بيروت. الثانية. ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.
- أنيس الفقهاء، قاسم القونوي. تحقيق د. أحمد الكبيسي. دار الوفاء. جدة - السعودية. الأولى. ١٤٠٦هـ الأولى ١٩٨٦م.
- بدائع الصنائع. لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. الثانية. ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
- بداية المجتهد لابن رشد. مكتبة الكليات الأزهرية. ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.
- التعريفات للجرجاني: علي بن محمد. مكتبة لبنان. بيروت ١٩٨٥م.
- تلخيص الحبير: لابن حجر العسقلاني. نشره عبدالله هاشم اليماني. المدينة المنورة. ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
- تنزيه الشريعة: لابن عراق الكناني. مكتبة القاهرة. القاهرة. الأولى.
- حاشية ابن عابدين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. الثانية. ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.
- حاشية الدسوقي: لمحمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. دار إحياء الكتب العربية.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير. دار المعارف. مصر. ١٣٩٣هـ.
- روضة الطالبين: للنووي. المكتب الإسلامي. بيروت. الأولى. ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م. الروضة الندية: لصديق حسن خان. دار المعرف. بيروت. ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- زاد المعاد: ابن قيم الجوزية: محمد بن بكر بن أيوب. المطبعة المصرية ومكتبتها. القاهرة.
- السيل الجرار. الشوكاني. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك: لأحمد بن محمد الدردير. دار المعارف. مصر. ١٣٩٢هـ.
- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: للدكتور مصطفى السباعي. مطبعة جامعة دمشق. الرابعة ١٣٨٢هـ ١٩٦٣م.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) بشرحه فتح الباري. المطبعة السلفية ومكتبتها. القاهرة.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني. المكتبة السلفية. القاهرة.
- الفوائد المجموعة: للشوكاني مطبعة السنة المحمدية. الأولى ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.
- قانون الأحوال الشخصية الكويتي. مجلس الوزراء الكويتي. إدارة الفتوى والتشريع.
- قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات. وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. اللجنة العليا.
- القوانين الفقهية. لابن جزي. دار القلم. بيروت.
- كشف الخفا ومزيل الإلباس: للعجلوني. دار إحياء التراث. بيروت. الثالثة. ١٣٥١هـ.
- كفاية الأخيار: لمحمد الحسيني. الشؤون الدينية - دولة قطر.
- لسان العرب. ترتيب يوسف خياط ونديم مرعشلي. دار لسان العرب. بيروت. الأولى.
- المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح: محمد بن عبدالله. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام. جمع ابن قاسم طبع دولة السعودية.
- المجموع للنووي: المكتبة السلفية. المدينة المنورة.
- مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية الأردنية. إعداد الشيخ راتب عطاالله الظاهر.

- المحرر في الفقه. ابن تيمية: مجدالدين عبدالسلام ابن تيمية. دار الكتاب العربي. بيروت.
- المحلى: لابن حزم. المكتب التجاري. بيروت. تحقيق أحمد شاكر.
- مدونة الأحوال الشخصية المغربي.
- مشكاة المصابيح: للخطيب التبريزي. المكتب الإسلامي. بيروت. الأولى. ١٣٨٠هـ ١٩٦١م.
- المصباح المنير: للفيومي. دار المعارف. مصر.
- المطلع على أبواب المقنع: لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- المغني: لابن قدامة. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- مغني المحتاج. للخطيب الشربيني. مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م.
- المقنع في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
- المنتقى من أحاديث الأحكام: لمجدالدين عبدالسلام ابن تيمية. المطبعة السلفية. القاهرة.
- النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير. المكتبة العلمية. بيروت.
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب: للشيخ عبدالقادر بن عمر الشيباني على مذهب الإمام أحمد. تحقيق د. محمدسليمان الأشقر. الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م. مكتبة الفلاح الكويت.

* * *